

الجمهورية التونسية

**مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية
ونصوصها التطبيقية**

2016

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الانتهاء من المراجعة والتدقيق والتحيين يوم 28 جانفي 2016

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 . فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

5	قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
11	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
59	النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
61	(1 ضبط تركيبة المجلس الوطنى للجباية وطرق تسييره
	(2 ضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المختصة بالمخالفات
65	الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية.....
69	(3 مجال تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات
	(4 تسوية وضعية الأجانب الجبائية وتحويل مداخلهم الخاضعة للأداء
73	إلى الخارج
79	(5 لجنة إعادة النظر فى قرارات التوظيف الإجبارى
81	(6 طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية
83	(7 استرجاع الأداء الزائد.....
87	(8 ضبط تعريفه الصلح فى مادة المخالفات الجبائية الجزائية
111	(9 ضبط قائمة مصالح الجباية التى تعرضت للحرق والنهب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 64 بتاريخ 11 أوت 2000 صفحة 2071)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بضبط حقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات الجبائية تحت عنوان "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

الفصل 2.- تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الثانية (جديدة)- ويمكن الاعتراض على الرقيم التنفيذي وفق الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى بطاقة الإلزام.

الفصل 3.- يتواصل العمل بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4.- تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 40 من مجلة الجبائية المحلية وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة I من الفصل 40 (جديدة)- مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2000.

الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 5.- تلغى عبارة "بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوّض بما يلي : "بالنسب المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة".

الفصل 6.- تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي : " وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة، يمكن لمصالح الجبائية، بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه على المعنى بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة على أساس 2.5% من سعر التفويت المصرح به في العقد".

الفصل 7.- يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002.

وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية :

. الفصول 50 و 61 ومن 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

. الأحكام التالية الواردة بالفقرة I من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

"ويتربت عن عدم التصريح بهذه المداخل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخل خاضعة للضريبة"

. الفصول من 75 إلى 80 و 82 و 90 ومن 102 إلى 112 و 114 و 130 ومن 138 إلى 143 و 149 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

. العبارة التالية الواردة بالفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

"التابعة لدائرتهم"

. الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 15 والفقرة VI من الفصل 18 والفصلان 20 و21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

. الفصل 21 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1956/1955 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

. الفصل 3 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والمتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

. الفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

. الفقرتان الثانية والرابعة من الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة الأداء الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل، كما وقع تنقيحهما أو إتمامهما بالنصوص اللاحقة.

. الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 الذي يضبط شروط منح الامتيازات الجبائية.

الفصل 8.- لا تطبق العقوبات الجبائية الجزائية الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 وتبقى هذه المخالفات خاضعة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002.

غير أن العقوبات الجزائية الأرفق الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 ما لم يصدر بشأنها حكم بات.

وتتم معانة المخالفات الجبائية الموجبة لعقوبات إدارية في التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002 بواسطة محضر يحزر وفقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبق عليها الإجراءات المتعلقة بنزاعات الأساس المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 9- يصدر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قرارات التوظيف الإجباري للأداء بالنسبة إلى الملفات التي تم فيها الإعلام بنتائج المراجعة ولم تصدر بشأنها قرارات التوظيف الإجباري للأداء في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ.

وتكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 10- يتم بداية من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ استخلاص المبالغ المستوجبة بموجب قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ وذلك بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 11- ترفع ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ الاعتراضات على قرارات التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية مرجع النظر ترابيا على معنى الفصل 55 من المجلة المذكورة وتتعهد كل محكمة ابتدائية بالملفات التي تكون في هذا التاريخ منشورة أو في طور النشر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التابعة لها.

يتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفصلين 9 و 10 من هذا القانون والتي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو من تاريخ تعهد هذه الأخيرة بها. (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

الفصل 12.- تتولى محاكم الاستئناف :

. المصادقة على تقارير الاختبارات المأذون بها في مادة معاليم التسجيل قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ .

. النظر في الاعتراضات على بطاقات الجبر الصادرة في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسب الإجراءات المنطبقة على بطاقة الإلزام.

الفصل 13.- تبقى الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء من اختصاص المحكمة الإدارية للنظر فيها تعقيباً.

الفصل 14.- تتولى محاكم الاستئناف النظر في قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء التي تمّ نقضها مع الإحالة في مستوى التعقيب ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ كما تتعهد هذه المحاكم بالقضايا المنشورة في هذا التاريخ لدى اللجنة بمقتضى إحالة من المحكمة الإدارية.

الفصل 15.- (ألغى بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

تنقيص :

الفصل 42 (من قانون المالية عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014) ينص على :

(1) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارة "التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "التوظيف الإجباري".

(2) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتنا "يتم توظيف الأداء" و"يتم التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "يتم التوظيف الإجباري".

(3) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتنا "قرار التوظيف الإجباري للأداء" و"قرارات التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "قرار التوظيف الإجباري" وبعبارة "قرارات التوظيف الإجباري" حسب الحالة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

أحكام تمهيدية

الفصل الأول- تضبط هذه المجلة الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأنقوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة والمعبر عنها ضمن هذه المجلة بلفظة " أداء " .

ولا تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية.

الفصل 2- يستوجب القيام بالواجب الجبائي المبادرة بالتصريح التلقائي بالأداء في الأجال القانونية والقيام بكل الواجبات الأخرى التي يضبطها التشريع الجبائي.

الفصل 3- مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتم توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها :

1 . بمكان المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

2 . بمكان مقر الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقر إقامة بالبلاد التونسية يتم توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

3. - يمكن المقرّ الاجتماعي أو المقرّ الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقرّ قار بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بـمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل "وباستثناء معاليم التسجيل"⁽¹⁾ يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصة قطاع نشاط المـطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر. (أضيفت بالفصل 69 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

ويتعيّن على المـطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا بتصاريحهم الجبائية ببيانات مفصلة تتعلق بنشاط كل منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المـطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المـطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المـطالب بالأداء. (أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أهوان مصالح الجبائية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المـطالب بالأداء من ممارسة حق المراقبة.

الفصل 4.- يحدث مجلس وطني للجبائية مكلف بتقييم النظام الجبائي ومدى ملاءمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الجبائية.

يبدي المجلس الوطني للجبائية رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالجبائية المعروضة عليه.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للجبائية وطرق تسييره بمقتضى أمر.

(1) أضيفت هذه العبارة بالفصل 48 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010.

العنوان الأول

المراقبة الجبائية

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول- حق المراقبة الجبائية

الفصل 5- تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

الفصل 6- يمكن لمصالح الجبائية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة.

الفصل 7- يمكن لمصالح الجبائية أن تطلب من الأشخاص الطبيعيين في نطاق مراجعة وضعيتهم الجبائية كشوفات مفصلة لمكاسبهم وكذلك عناصر مستوى عيشهم المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 8- يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتباعه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخول لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على

تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. (نقحت بالفصل 22-5 وبالفصل 53-1 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ولا تعتبر هذه المعايينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

كما يخول لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعابنة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

الفصل 9- يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات "والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها"⁽¹⁾ مسجلة على حوامل إعلامية (نقحت بالفصل 79 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

"كما يتعين على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذائات وقواعد المعطيات المستعملة في التصرف في الشراءات أو البيوعات أو الخدمات أو الفوترة أو المقايض أو الاستخلاصات أو الدفعات أو الأصول أو المخزونات" (أضيفت بالفصل 36 من ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

(1) أضيفت بالفصل 36 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

ويتعين على الأشخاص الذين يسكون حساباتهم أو يعدّون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

الفصل 10.- تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجبائية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو "عدول الخزينة"⁽¹⁾ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

"ويلزم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة".
(أضيفت بالفصل 60 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

إذا توفي المطالب بالأداء وتعدّرت موفقة وارثه بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة. **(أضيفت بالفصل 54 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).**

الفصل 11.- مع مراعاة الأجل الخاصة الواردة بهذه المجلة يتعين على المطالب بالأداء الردّ كتابياً على مطالب وإعلامات مصالح الجبائية الموجهة إليه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام.

الفصل 12.- يتولى أعوان مصالح الجبائية والديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور إجراء المراقبة الضرورية للتثبت من احترام التشريع المتعلق بالفواتير ونقل المواد والبضائع ودفع الأداءات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.

(1) عوّضت العبارة بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

ويقوم أعوان الجبائية بعملية المراقبة بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا ويقتصر دور غيرهم من الأعوان على المراقبة بالطريق العام.

الفصل 13- تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعوان مصالح الجبائية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في حدود مشمولاته. ويمكن لأعوان مصالح الجبائية في إطار عمليات مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتم ذلك بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 14- تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان مصالح الجبائية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

القسم الثاني- واجب المحافظة على السر المهني الجبائي

الفصل 15- يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

يجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلّامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجبائية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

لا يخول لأعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجبائية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلّم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص (نقحت بالفصل 86 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

القسم الثالث - حق الاطلاع

الفصل 16- يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية

وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجبائية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي، ويجوز لأعوان مصالح الجبائية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجبائية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفاتهم ومزودهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب. (نقحت بالفصل 1-50 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجبائية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجبائية المؤهلين من الاطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا. (أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. (أضيفت بالفصل 2-50 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لممارسة حق الاطلاع.

الفصل 17 (ألغي وعود بالفصل 12 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014). - يتعين على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن تقدم إلى مصالح الجباية المختصة المرخص لها في ذلك وبناء على طلب كتابي معلل في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.

كما يتعين على مؤسسات التأمين مدّ المصالح المذكورة وعلى أساس نفس الشروط أعلاه بالمعطيات الخاصة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة وأرقامها وأجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها. (نقحت بالفصل 1-49 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة مصالح الجباية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.

ولا يجوز للمؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل تسليم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة إلا بعد استظهار مصالح الجباية المختصة بإذن قضائي في الموضوع صادر في أجل لا يتجاوز في كل الحالات 72 ساعة من تاريخ تقديم المطالب من قبل مصالح الجباية وذلك بعد التثبت من أن المطالب بالأداء خاضع لمراجعة جباية معمقة وما يفيد التنبيه عليه وانقضاء أجل المحدد لتقديم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة أو قام بتقديمها بصفة منقوصة.

تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة جباية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 دون سواهم.

يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كل تصاريحه الجبائية المستوجبة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة منه.

ويطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل دون مراعاة الشروط المستوجبة لذلك والواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار تطبيق اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. (أضيفت بالفصل 49-2 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. (أضيفت بالفصل 50-3 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 18- تحيل النيابة العمومية لمصالح الجبائية كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تحمل على الظن بارتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

الفصل 18 مكرر (أضيفت بالفصل 50-4 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015). - يمكن لمصالح الجبائية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهيكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ :

✓ الحصول الدوري على المعلومات،

✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة،

✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة،

القسم الرابع- حق التدارك و آجال التقادم

الفصل 19- مع مراعاة أحكام الفصول 21 و 23 و 24 و 26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء و الإخفاقات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه :

1 - إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء. غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء حسب النظام الحقيقي والتي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها موفى السنة المدنية فإن حق تدارك الأداء المستوجب بعنوان سنة مالية معينة يمارس إلى موفى السنة المدنية الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها ختم الموازنة.

"وتعتبر من قبيل العمليات الموجبة لدفع الأداء على معنى هذا الفصل :

- انقضاء الأجل المحدد لتحقيق الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- الإخلال بالالتزامات المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل." (أضيفت بالفصل 45 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

2. في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معالم التسجيل غير أنه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين الموالتين لتاريخ الوفاة يتضمن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

ويسقط حق مصالح الجباية في توظيف الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بانقضاء السنة الرابعة المالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 20.- يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة إلى معالم التسجيل.⁽¹⁾

الفصل 21.- يقع تدارك الإغفالات و الأخطاء المتعلقة بمعالم الطابع الجبائي في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المعالم مستوجبة.

(1) إحداث معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 46. (ق.م. ت. عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012). يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو ملكية رقية أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقبضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 3 % يحتسب على القيمة المصرح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 ديناراً. (رفعت النسبة من 1 % إلى 3% بالفصل 58 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ولا يكون هذا المعلوم مستوجباً على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بالامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات (أضيفت بالفصل 58 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 22.- لغاية احتساب آجال التدارك في مادة معاليم التسجيل لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 23 (نقح بالفصل 76 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 وبالفصل 55 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).- يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة الخاضعة للاستعمال وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة.

الفصل 24.- تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع المرخص لها في استعمال الطريق. (نقح بالفصل 61 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

"وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا" (أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

الفصل 25.- تطبق آجال التدارك المحددة بالفصول من 19 إلى 24 من هذه المجلة على الخطايا المحتسبة على أصل الأداء.

الفصل 26.- بصرف النظر عن الأجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء.

ولا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم.

الفصل 27.- ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. (تمم بالفصل 79 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 51 ق.م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة. (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

القسم الخامس - حق استرجاع المبالغ الزائدة

الفصل 28.- يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي. (نقحت بالفصل 26 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويحتسب الأجل المذكور :

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،
- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صيغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صيغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها. (أضيفت بالفصل 26 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة و عشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة. (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

وفي صورة عدم ردّ مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح. (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسقية و كذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويتم إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة. (أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقحت بالفصل 19 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 29.- تقع المطالبة بالاسترجاع بتقديم مطلب كتابي معمل لمصالح الجباية المختصة مقابل وصل في التسليم. ويتعين على هذه المصالح الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه. ويكون الردّ معلا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الردّ في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصل 30.- يقع النظر من قبل مصالح الجباية في مطلب الاسترجاع حسب تراتيب تضبط بقرار من وزير المالية.

الفصل 31 (نقح بالفصل 63 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حل أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم.

تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

الفصل 32 (نقح بالفصل 16 ق.م. عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات). - يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. (نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويخفّض الأجل إلى ستين يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وبذلك شريطة أن لا يتضمّن التصديق على الحسابات احترازا لها مساس بأساس الأداء. (أضيفت بالفصل 30 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويخفّض الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأاتي من : (نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

(المطة الأولى أُلغيت بالفصل 10 ق.م. عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)،

- البيوعات بتأجيل التوظيف الإجباري،

- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد،

- عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات، (نقحت بالفصل 29 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

ويخفّض الأجل بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير. (نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويطبق أجل سبعة أيام كذلك على فائض الأداء المشار إليه بالفقرة III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 19 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

وتطبق على المبالغ التي وقع إرجاعها بدون موجب خطية بنسبة "0,5%"⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذه المبالغ أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة.

الفصل 33.- يتم إرجاع مبالغ الأداء الزائدة بعد طرح الديون الجبائية المثقلة لدى قابض المالية بحساب الشخص الذي تقدم بمطلب الاسترجاع أو خلفه حتى في صورة التنازع حول هذه الديون جزئيا أو كليا.

الفصل 34.- يتفقد المطالب بالأداء بفائض استرجاع بنسبة "0,5%"⁽¹⁾ من مبالغ الأداء المدفوعة بدون موجب نتيجة توظيف إجباري يحتسب عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ الاستخلاص وإلى تاريخ قرار الإرجاع.

الفصل 35.- يقع إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقاييض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع.

الباب الثاني

إجراءات المراجعة الجبائية

الفصل 36.- يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صيغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

القسم الأول - المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات

الفصل 37.- تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق

(1) عوّضت النسبة بالفصل 47 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

أحكام الفصلين 16 و 18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. (تممت بالفصل 48 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه. (أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها لغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

"ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة". (أضيفت بالفصل 59 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقود أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء أجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل (أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

القسم الثاني - المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

الفصل 38.- تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات.

ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة. (تممت بالفصل 62 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا على الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

"كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة." (أضيفت بالفصل 59 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

الفصل 39.- تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 60 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها بالتنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا يطبق أجل الخمسة عشر يوما المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة. (تممت بالفصل 33 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوما.

الفصل 40- تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجبائية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.

تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبية مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتجب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقتها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.

غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاناة انطلاقتها الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة ستين يوما.

الفصل 41 (نقح بالفصل 31 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - يمكن لمصالح الجبائية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة. وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجبائية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجبائية بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

القسم الثالث - أحكام مشتركة

الفصل 42- يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

الفصل 43- تعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويتضمن الإعلام خاصة :

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة التوظيف الإجباري،

. مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
. الخطايا المستوجبة،

. دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

الفصل 44 (نقح بالفصل 31 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل 45 يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 44 مكرر (أضيف بالفصل 57 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006). - في صورة قيام المطالب بالأداء بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجبائية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء "في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض" ⁽¹⁾ ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجبائية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويمنح المطالب بالأداء أجلا بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجبائية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد.

الفصل 45. - يقع تجسيم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدين.

الفصل 46. - يمكن لمصالح الجبائية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بالتوظيف الإجباري أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعہدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

(1) أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014.

ملاحظة : يحتسب الأجل المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر ابتداء من 1 جانفي 2015 على ردود مصالح الجبائية على الاعتراضات التي قدمها لها المطالبون بالأداء قبل التاريخ المذكور.

ويقدم طلب الترفع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعمدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.

ويتم الترفع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.

الباب الثالث

التوظيف الإجباري

الفصل 47- يتم التوظيف الإجباري وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 58 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون للتوظيف الإجباري في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و85 من هذه المجلة. (ألغيت أحكام الفقرة 3 وعوّضت بالفصل 32 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 48 (نقح بالفصل 61 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)- يتم التوظيف الإجباري وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر التوظيف الإجباري المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والمداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع

اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات"⁽¹⁾ كما يلي (نقحت بالفصل 17-5 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015) :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
- 25 دينار في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول التوظيف الإجباري دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

الفصل 49 (نقح بالفصل 43 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة دون اتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.

الفصل 50. - يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره "المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات"⁽²⁾ على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. (نقحت بالفصل 76 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 ثم بالفصل 38 ق.م.ت. عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية :

- مصالح الجبائية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،

(1) أضيفت هذه العبارة بالفصل 44 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012.

(2) عوّضت بالفصل 42 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

- طريقة التوظيف الإجباري المتبعة،
 - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،
 - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،
 - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالحسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
 - القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
 - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا والأجل المحدد لذلك،
 - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.
- "ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية :
- مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة،
 - نوع المخالفة التي تم اكتشافها،
 - الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة،
 - الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - الفقرة المعنية بتوظيف الخطايا،
 - مبلغ الخطية الموظفة،
 - القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك" (أضيفت بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 51.- يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على هذا القرار وفق أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 52.- "ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15% من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

(عوضت بالفصل 61-1 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد "والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 83 ومن 84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة"⁽¹⁾.

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. (أضيفت بأحكام الفصل 3 ق.م. عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

(1) أضيفت هذه العبارة بالفصل 43 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ونقحت بالفصل 61-2 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015.

العنوان الثاني

حقوق التقاضي الجبائي

الباب الأول

النزاعات المتعلقة بأساس الأداء

القسم الأول - الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية

الفصل 53- (نقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).- تشمل نزاعات الأساس الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلة و كذلك الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 54- تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو المتعلقة باسترجاع الأداء.

كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والاستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. (أضيفت بالفصل 60 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

الفصل 55- ترفع الدعوى ضد مصالح الجبائية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدانترتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو من تاريخ انتهاء أجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات للمصالح الجبائية.

الفصل 56- تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة.

الفصل 57 (نقح بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006). - تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار.

ويمثل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها "المؤهلون" (*) لذلك دون توكيل خاص للغرض.

الفصل 58. - يمكن لمصالح الجباية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في شأن هذه الدعاوى عن طريق أعوانها أو "عدول الخزينة" (1) أو العدول المنفذين.

الفصل 59. - لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة.

الفصل 60. - يحيل رئيس المحكمة القضية إلى القاضي المقرر الذي يبذل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والمطالب بالأداء.

ويمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال الجلسة الصلحية بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

وفي صورة عدم حضور ممثل الإدارة أو المطالب بالأداء يتم تأخير الجلسة مرة واحدة.

عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح. ويقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

يحرر القاضي المقرر في كل الحالات تقريراً مفصلاً في أعماله والنتائج التي توصل إليها ويحيله إلى رئيس المحكمة.

الفصل 61. - لا يمكن أن تتجاوز المرحلة الصلحية تسعين يوما بداية من تاريخ أول جلسة ويمكن لرئيس المحكمة التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بناء على طلب معلل من القاضي المقرر.

(*) وردت بالرائد الرسمي : "المؤهلين".

(1) عوّضت العبارة بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

الفصل 62.- يقع الالتجاء من قبل المحكمة وجوبا للاختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

ويمكن للمحكمة، فيما عدا ذلك، أن تأذن بإجراء اختبار في المسائل المعروضة على أنظارها، وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. (أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ويؤرخ الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة العدول المنفذين نسخا منها لمصالح الجباية المتعہدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع. (أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

وتمكن المحكمة مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم واعتراضاتهم بشأن تقارير الاختبار. (أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

ولا يشمل الاختبار المنصوص عليه بهذا الفصل عملية إعادة احتساب مبالغ الأداءات والخطايا الموظفة أو المطلوب استرجاعها والتي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 63.- تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة المتعہدة بالقضية إجراءها سرا، بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو ممن يوكله للغرض طبقا للقانون.

لا يمكن لمصالح الجباية أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتوي على معلومات دقيقة بخصوص نشاط أشخاص غير أطراف في القضية غير أنه بإمكانها إدراج معلومات في شأنهم في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم.

ولا يطبق الإجراء الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بمعلومات مسموح بنشرها بمقتضى القانون.

الفصل 64.- لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية.

الفصل 65.- لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

الفصل 65 مكرر (أضيف بالفصل 37 ق.م.ت عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014). - يتم طرح القضية في الطور الابتدائي والاستئنائي إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد إبرام الصلح بين الإدارة والمطالب بالأداء.

الفصل 66.- في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترجاع يمكن للمحكمة الاستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

الفصل 66 مكرر (أضيف بالفصل 61 ق.م. المالية عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012). - مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

القسم الثاني- في الاستئناف

الفصل 67.- يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

ويرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

ولا يوقف استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتوظيف الإجباري تنفيذ هذه الأحكام. غير أنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري إلا بمقتضى أحكام باتة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار. ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الاستئنائي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل

خاص للغرض. (أضيفت بالفصل 2 ق.م. عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006).

الفصل 68.- تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 "إلى 66 مكرر"⁽¹⁾ من هذه المجلة في الطور الاستثنائي.

وتبت محكمة الاستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الاستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام. (أضيفت بالفصل 60 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ونقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

القسم الثالث- في التعقيب

الفصل 69.- يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقّحه أو تتممه.

يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة "عدول الخزينة"⁽²⁾ أو العدول المنفذين. (أضيفت بالفصل 36 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

الباب الثاني

النزاعات الجبائية الجزائية

القسم الأول- معايينة المخالفات الجبائية الجزائية

الفصل 70.- تقع معايينة المخالفات لأحكام التشريع الجبائي باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 85 وبالفصل 88 من هذه المجلة بمحاضر تحرر من قبل أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لمعايينة المخالفات

(1) عوّضت العبارة بالفصل 61 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.

(2) عوّضت العبارة بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

الجبائية الجزائية. ويخول لهؤلاء الأعوان معاينة المخالفات المشار إليها بالفصلين 180 و181 من "المجلة الجبائية"⁽¹⁾ والمتعلقة بتقليد الطوابع أو الختم أو العلامات الجبائية أو إعادة استعمالها.

الفصل 71.- تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية من قبل عونين محلفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ويقع اعتماد هلم المحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 72.- يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة البيانات التالية :

- 1 . تاريخ المحضر وساعته ومكانه.
- 2 . نوع المخالفة المرتكبة.
- 3 . اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر إذا كان المخالف شخصا معنويا.
- 4 . إجراءات الحجز التي وقع اتباعها مع بيان الوثائق والبضائع والأشياء التي شملها الحجز.
- 5 . إمضاء المخالف أو من ينوبه في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه عن الإمضاء.
- 6 . ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العنوان المحرران للمحضر واسميها ولقبيهما وإمضاءيهما.

الفصل 73.- ترسم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة تفتح للغرض بمصالح الجبائية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل وتسجل بالنسبة إلى كل محضر علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة إجراءات التتبع أو الصلح التي وقع اتباعها ونتائج هذه الإجراءات.

القسم الثاني- إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية ونسبقتها

الفصل 74 (نقح الفصل 42 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة

(1) أصبحت "المجلة الجزائية" بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005.

الأدوات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأدوات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيباتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

الفصل 75- يمكن لأعوان مصالح الجبائية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بمصالح الجبائية التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم ودون توكيل خاص للغرض، كما يمكنهم القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين أو اللجوء بالنسبة إلى هذه الإجراءات لحمايات "عدول الخزينة"⁽¹⁾.

الفصل 76- مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها "بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية"⁽²⁾.

وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 77- تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 78- يمكن لمصالح الجبائية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من "المجلة الجنائية"⁽³⁾.

الفصل 79- يتم الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفية تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعية الجبائية.

الفصل 80- يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بإبرام الصلح.

(1) عوّضت بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

(2) أضيفت بالفصل 38 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.

(3) أصبحت "المجلة الجزائية" بموجب الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005.

العنوان الثالث

العقوبات الجبائية

الباب الأول

العقوبات الجبائية الإدارية

الفصل 81- يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي "0,5%"⁽¹⁾ من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية. (نقحت بسبب الخطية بالفصل 46 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

الفصل 81 مكرر (أضيف بالفصل 33 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الالكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغطة خطية تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ1.000 د.

الفصل 82 (نقح بالفصل 48 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006). - في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة. (تمتد بالفصل 19-3 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

وتخفّض هذه الخطية بـ50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة

(1) عوضت النسبة بالفصل 46 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.

"ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة". (أضيفت بالفصل 23 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

الفصل 83.- يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقيم بخصم الأداء من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة.

وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 84 (نقح بالفصل 49 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006). - يترتب عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة تصريح أو توظيف هذا المعلوم بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي 50% من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

ويخضع معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بواسطة تصريح لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة.

الفصل 84 مكرّر (أضيف بالفصل 39 ق.م.ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012). - تعاقب المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل المداخل أو الأرباح دون مراعاة الشروط الواردة بالفصل 112 من هذه المجلة بخطية جبائية إدارية تقدّر ب :

- 20% من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلّق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية،

- 1% من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلّق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

الفصل 84 "ثالثاً" (1) (أضيف بالفصل 62 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012). - يعاقب كل منتهف بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقدّم بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطة إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

الفصل 84 رابعا (أضيف بالفصل 35 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - يترتب عن عدم احترام أحكام الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

الفصل 84 خامسا (أضيف بالفصل 40 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 84 سادسا (أضيف بالفصل 41 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

الفصل 84 سابعا (أضيف بالفصل 56-2 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015). - توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

(1) عوّضت العبارة بالفصل 15 ق.م.ت. عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013.

الفصل 85 (نقح بالفصل 55 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006). - يترتب عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريرا من الضريبة تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل والأرباح المعنية.

وتطبق الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدد للتصريح بالمداخيل والأرباح.

الفصل 86. - حدّد المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بخمسة دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

الفصل 87. - تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

غير أن مدة التأخير في دفع معالم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعالم المستوجبة على الحكم أو القرار.

الفصل 88. - يستوجب كل دين جبائي مثنى بمحابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة "0,75%"⁽¹⁾ عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء.

وتخفض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. (أضيفت)

بالفصل 52 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

(1) عوضت النسبة بالفصل 51 ق.م.ت. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. (أضيفت بالفصل 52 ق.م. عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

الباب الثاني

العقوبات الجبائية الجزائية

القسم الأول - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل 89- يعاقب بخفية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

ويعاقب بخفية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 52 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

ولا تطبق الخفية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.

الفصل 89 مكرّر (أضيف بالفصل 37 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 وألغى بالفصل 33 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).

الفصل 90- مع مراعاة أحكام الفصل 92 من هذه المجلة وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب بخفية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص لم يقدم لمصالح الجبائية التصاريح والعقود والوثائق الواجب تقديمها طبقاً للتشريع الجبائي في أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ التنبيه عليه لتسوية وضعيته وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 91- يعاقب بخفية قدرها 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 92- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصل من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 93- يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ الأداء المستوجب كل شخص لم يقدّم بدفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق.

كما يعاقب على عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها بخطية قدرها 20 دينارا.

ويمكن حجز وثائق وسيلة النقل المرتكبة بشأنها المخالفة لضمان دفع الأداء والخطايا المستوجبة ويتم رفع الحجز بعد دفع المبالغ المستوجبة أو تأمينها لدى محاسب عمومي أو تقديم ضمان يكي بشأنها.

القسم الثاني- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

الفصل 94- ⁽¹⁾ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار :

- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير أو مذكرات الأتعاب بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إهداء خدمات أو أصدر فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير أو مذكرات أتعاب بعنوان بيوعاته أو خدماته.

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 38 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

(1) أضيفت عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب" بالفصل 22-6 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015.

. كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

. كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمنة به أو تزويرها. (أضيفت بالفصل 2-48 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 95- (1) يعاقب بخطية تتراوح بين 250 ديناراً و10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معانيتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير أو مذكرات الأتعاب موضوع المخالفة. وتطبق نفس الخطة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوديه بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب لمكتب مراقبة الأداءات المختص.

"ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حد أدنى بـ500 دينار.

ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية. ويقتصر الحجز على البطاقة الرمادية بالنسبة إلى وسائل النقل المحملة ببضائع قابلة للتلف أو ببضائع موجهة للتصدير في صورة تبرير ذلك". (نقحت بالفصل 23 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014).

وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 96- (1) يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بطبع فواتير أو مذكرات أتعاب غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

(1) أضيفت عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب" بالفصل 22-6 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل فاتورة أو مذكرة أتعاب كل شخص تولى استعمال فواتير أو مذكرات أتعاب غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

وتضاعف الخطايا المشار إليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

القسم الثالث - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجبائية

الفصل 97- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقيم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجبائية مسجلة على حوامل ممغنطة أو عدم تمكينهم من النفاذ إليها أو في صورة عدم تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجزائيات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها. (أضيفت بالفصل 37 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ونقحت بالفصل 51-1 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

وتطبق خطية تساوي 1.000 د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 51-2 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 98- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص تولى مسك محاسبة

مزدوجة أو استعمل وثائق محاسبية أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

الفصل 99.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار علاوة على سحب رخصة العمل وكلاء الأعمال والمستشارون الجبائيون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبية أو المساعدة على مسكها والذين تعمدوا إعداد أو ساعدوا عمداً على إعداد حسابات ووثائق محاسبية مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه. ويعتبر هؤلاء الأشخاص علاوة على ذلك متضامنين مع حرفائهم في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاتهم.

وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبية أو بإعداد التصاريح الجبائية في صورة القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 100.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخل بأحكام "الفصل 16"⁽¹⁾ من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاقبة المخالفة مرة كل تسعين يوماً ابتداء من المعاقبة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.

الفصل 100 مكرّر (أضيف بالفصل 15 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014). يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و20.000 دينار كل من يخل بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاقبة المخالفة مرة كل ثلاثين يوماً ابتداء من المعاقبة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاقبة الثانية.

القسم الرابع - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي

الفصل 101.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام :

(1) عوضت بالفصل 14 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014.

. بافتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق أو فواتير أو مذكرات
أتعاب مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع
بامتيازات جبائية أو التفتيش من الأداء المستوجب أو استرجاعه. (نقحت بالفصل
53-2 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

. بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد
الديون الجبائية.

. بالزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك
أو بالتفتيش في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع
باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم. وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق
فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.

القسم الخامس - العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل 102.- تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة
الجبائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه
بالفصل 15 من هذه المجلة.

وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إنشاء معلومات تم الحصول عليها في
إطار الفصل 17 جديد من هذه المجلة. (أضيف بالفصل 49-3 ق.م. عدد 53
لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 103.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من
يخل بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و98 و99 وبالفقرة الأولى من الفصل
100 وبالفصلين 101 و135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. ويكون
المخالف في هذه الحالات مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.
ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخالف أحكام
الفصلين 96 و97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 104.- يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل
شخص قام بأحد الأعمال التالية المتعلقة بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من
03 . 22 إلى 08 . 22 من تعريفات المعاليم الديوانية :

- إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحلّ خلافاً لمقتضيات التشريع الجبائي.

- استغلال مخازن لهذه المنتجات دون الحصول على الترخيص المسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصاً خلافاً لمقتضيات التشريع الجبائي.

- استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مغلقة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لاستباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك.

- استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافاً لمقتضيات التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 105. يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200 % من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار. (عوضت بالفصل 63 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

ويعاقب بخطية تساوي 50 ديناراً كل شخص :

- قام ببيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك. ويتم في هذه الحالة حجز الطوابع والعلامات موضوع المخالفة.

- لم يحترم واجب تقديم الدفاتر المفروضة على عدول الإشهاد وعدول التنفيذ إلى قابض المالية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

- لم يحترم واجب حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

الفصل 106. - يمكن للمحاكم أن تأذن بنشر الأحكام أو القرارات التي تصدرها في المادة الجبائية على أشخاص صدرت بشأنهم أحكام أو قرارات مماثلة خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوماً على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم أو قرار بات على نفقة المطالب بالأداء.

وتعتبر أحكاما أو قرارات مماثلة :

. الأحكام والقرارات الصادرة في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري
يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار.

. الأحكام والقرارات الصادرة في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق
أن صدر ضده حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

القسم السادس - تطبيق العقوبات وعيب الإثبات

الفصل 107.- تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و 94 و 97
و 98 و 99 و 101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على
رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية
أو تولى تسييرها بصفة فعلية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة. (نقحت بالفصل
54 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 108.- تتم إقامة الحجة من قبل الإدارة في شأن المخالفات المبينة
بالفصول 94 و 98 و 99 و 101 من هذه المجلة.

الباب الثالث

إجراءات لتحسين استخلاص الأداء

**الفصل 109 (نقح بالفصل 11 ق.م.ت. عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في
19 أوت 2014).** - يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة
بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر
تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود
نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث
سنوات السابقة.

**الفصل 109 مكرّر (أضيف بالفصل 34 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ
في 22 ديسمبر 2008).** - في صورة انتقال ملكية السيارات الخاضعة لمعلوم
الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات المذكورة الاستظهار بوصل خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم.

يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين. (أضيف بالفصل 56-1 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 110- لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخها.

الفصل 110 مكرّر (أضيف بالفصل 62 ق.م. عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأموال التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلّدة بدمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

الفصل 111- لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلّدت بدمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تمّ في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية. ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الآجال المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الاستغلال وبمعنوا الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 4-18 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

الفصل 112 (أضيف بالفصل 59 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007). - يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين وعلى الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين وعلى الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية وعلى الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لمتنوع تعدد الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخل المعنية بالشهادة و ذلك عند :

- طلب شهادة تغيير الإقامة.
- ترحيل أمتعة شخصية أو معدات.
- تحويل مداخل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(ألغيت أحكام الفقرة الثانية بالفصل 41 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

ويستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة عند تحويل المداخل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

(ألغيت أحكام الفقرة الرابعة بالفصل 41 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

"غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة تحويل مداخل أو أرباح :

- مغفأة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة
- شريطة بيان صنف المداخل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل
- والسند القانوني لإعفائها،

- توجد خارج ميدان تطبيق الأداء شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،

- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف وذلك شريطة مد البنك المركزي التوافسي أو الوسطاء المقبولين مصالح الأداءات الراجعين لها بالنظر بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين طالبي عمليات التحويل إلى الخارج وهوية المنتفعين بالمبالغ المحولة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأداء المستوجب بالبلاد التونسية. " (أضيفت بالفصل 41 ق.م. عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

(1) العنوان الرابع

إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص

الباب الأول

الموفق الجبائي

الفصل 113 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014).- أحدثت لدى وزير المالية خطة الموفق الجبائي.

يتولى الموفق الجبائي النظر في العرائض الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين والمتعلقة بالصعوبات التي تعترضهم في إطار علاقتهم بمصالح الجباية ومصالح الاستخلاص وبذل ما في وسعه لتذليل هذه

(1) أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010.

الصعوبات باستثناء العرائض المتعلقة بالتوظيف الإجباري والخطايا أو المتعلقة بمسائل صدر في شأنها حكم قضائي.

يمارس الموفق الجبائي مهامه باستقلالية عن مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص.

تقدم العرائض إلى الموفق الجبائي بعد استنفاد المساعي الإدارية الأولية ويجب أن تكون هذه العرائض معللة ومدعمة بالوثائق المثبتة للطلبات.

الفصل 114 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010). - يعين الموفق الجبائي بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن يكون للموفق الجبائي ممثلون بالجهات.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الجبائي وضبط اختصاصهم التراي بمقتضى أمر.

يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر.

الفصل 115 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010). - يمكن للموفق الجبائي الاستعانة بمصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص للتحقيق في العرائض المعروضة عليه أو طلب توضيحات منها للغرض وعلى هذه المصالح أن تساعد في ذلك بالعناية المطلوبة.

إذا تبين للموفق الجبائي وجاهة العريضة المقدمة فله أن يرفع توصيات إلى المصلحة المعنية لمعالجة المسألة المطروحة بالعريضة. وعلى هذه المصلحة إعلامه بمآل المساعي المبذولة.

وفي صورة تمسك المصلحة بموقفها المبلغ إلى القائم بالعريضة، يمكن للموفق الجبائي أن يرفع تقريراً في الغرض إلى وزير المالية مشفوعاً باقتراحاته.

الفصل 116 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010). - يرفع الموفق الجبائي لوزير المالية تقريراً سنوياً حول نشاطه يضمه مقترحاته وتوصياته للنهوض بجودة أداء مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص ودعم أسس المصالحة مع المطالبين بالأداء.

الباب الثاني⁽¹⁾

لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل 117 إلى الفصل 126.

الباب الثالث

لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 127 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - أحدثت لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى "لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري".

تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الاعتراض عليها شكلا وذلك شريطة أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء. ويمكن لمصالح الجبائية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة.

الفصل 128 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - تتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري من :

- مستشار بالمحكمة الإدارية : بصفة رئيس،
- المستشار القانوني لوزارة المالية،
- موظفين اثنين بوزارة المالية لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

(1) ألغيت أحكام هذا الباب من الفصل 117 إلى الفصل 126 بالفصل 57 ق.م.ت. عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012.

ويتولى موظف بوزارة المالية مهام مقرر اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير المالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى أعضاء هذه اللجنة من الخبراء المحاسبين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

تخضع طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري بمقتضى أمر.

الفصل 129 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - تقدم العرائض المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها بالفصل 127 من هذه المجلة إلى وزير المالية بواسطة مطلب كتابي معلن ومصحوب بالمؤيدات والمبررات المثبتة للعريضة.

الفصل 130 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010). - يمكن للجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري دعوة المطالب بالأداء قصد الاستماع إليه. ويمكن للمطالب بالأداء الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب توضيحات أو معطيات من مصالح الجباية بخصوص الملفات المعروضة عليها.

الفصل 131 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - يمكن لوزير المالية أو للمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري بمقتضى مقرر وذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

ويتم في هذه الحالة إعلام المطالب بالأداء بذلك.

الفصل 132 (أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقح بالفصل 42 ق.م. عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014). - لا يمكن الاحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بأداء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

وتكون مقررات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة غير قابلة للاعتراض أو للطعن.

النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

- 61 (1) ضبط تركيبة المجلس الوطني للجبائية وطرق تسييره.....
- 65 (2) ضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المختصة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية.....
- 69 (3) مجال تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.....
- 73 (4) تسوية وضعية الأجانب الجبائية وتحويل مداخيلهم الخاضعة للأداء إلى الخارج.....
- 79 (5) لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.....
- 81 (6) طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.....
- 83 (7) استرجاع الأداء الزائد.....
- 87 (8) ضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.....
- 111 (9) ضبط قائمة مصالح الجبائية التي تعرضت للحرق والنهب.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره.

(الرائد الرسمي عدد 45 بتاريخ 5 جوان 2001 صفحة 1686)

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول.- يتركب المجلس الوطني للجباية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير المالية : رئيس ،

- كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية : نائب رئيس.

1. ممثلون عن الوزارات والهيكل العمومية :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة العدل،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،
- 3 ممثلين عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة الفلاحة،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،
- ممثل عن هيئة السوق المالية،
- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية.

2. ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية :

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- ممثل عن عمادة المحامين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمحاسبين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبايين،

3. شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية

3 شخصيات معترف لها بالكفاءة في العلوم القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية يقع تعيينها من قبل وزير المالية.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للجباية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 2.- يعيّن أعضاء المجلس الوطني للجباية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الجهات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 3.- يمكن أن تبعث لجان فرعية عند الحاجة لدى المجلس الوطني للجباية يُعهد لها بالبحث في مسائل قطاعية أو معينة مرتبطة بمهام المجلس.

تتكون اللجان الفرعية من أعضاء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع البحث من بين أعضاء المجلس الوطني للجباية أو من خارجه.

الفصل 4.- يجتمع المجلس الوطني للجباية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي حول توجهات السياسة الجبائية المقترحة ضمن المخطط.

الفصل 5.- توجه الاستدعاءات لحضور اجتماع المجلس الوطني للجباية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

تدوّن أعمال المجلس الوطني للجباية بمحاضر جلسات تبلغ إلى كافة الأعضاء المشاركين في هذه الأعمال.

الفصل 6.- تتولى الإدارة العامة المكلّفة بالتشريع الجبائي مهام كتابة المجلس الوطني للجباية وتعدّ التقرير السنوي حول أعماله.

تحمل نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية على ميزانية الدولة بالباب المخصّص لوزارة المالية.

الفصل 7.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8.- الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2495 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005.

(الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ 31 جويلية 2001 صفحة 2447)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 74 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى رأي وزير العدل و أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والمعروضة عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه المخالفات وذلك خاصة من حيث :

- توفر جميع أركان المخالفة،

- صحة إجراءات معاينة المخالفة،

- ملاءمة العقوبة المقترحة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005). - تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- وزير المالية أو من ينوبه : رئيس،
- قاض مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- قاضيان لدى المحكمة الابتدائية،
- قاضيان لدى محكمة الاستئناف،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- المكلف العام بنزاعات الدولة،
- ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة،
- المدير العام للمراقبة الجبائية،
- المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 3. - تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4. - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

توجه الاستدعاءات لحضور جلسات اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال ونسخ من الملفات المدرجة به.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005). - تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

وفي صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6.- تدوّن أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة الذي يعين من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية ويتمّ إمضاء هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

تحال محاضر جلسات اللجنة إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 7.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8.- وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

(الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 1 فيفري 2008 صفحة 618)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مسمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تعتبر مؤسسات كبرى وترجع بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى :

(1) المؤسسات التالية بصرف النظر عن تاريخ إحداثها ومبلغ رقم المعاملات المحقق :

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تمّ تنقيح وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

- شركات الاستثمار المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

- مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

- المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات والخاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 أو في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سنّ أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، أو في إطار اتفاقيات خاصة،

- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير النفط وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

- المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم والخاضعة لأحكام مجلة المناجم
الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج الإسمنت.

(2) الشركات من غير المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل والتي حققت
رقم معاملات خام بعنوان سنة 2006 يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد
مقرها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

الفصل 2- تلحق بإدارة المؤسسات الكبرى كل شركة تحقق ابتداء من غرة
جانفي 2007 رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد
مقرها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

ويسري هذا الإلحاق ابتداء من غرة جانفي من السنة الثانية الموالية لسنة
تحقيق رقم المعاملات المذكور.

الفصل 3- ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة إلى الشركات
المشار إليها بالعدد 2 من الفصل الأول وبالفصل الثاني من هذا الأمر بمبادرة من
الإدارة أو بطلب كتابي من المؤسسة وذلك في صورة نزول رقم المعاملات المشار
إليه بهذا الأمر بنسبة تساوي أو تفوق 20% لمدة ثلاث سنوات متتالية ويعاد
إلحاقها بإدارة المؤسسات الكبرى طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 4- يمكن للمؤسسات من غير المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل
الثاني من هذا الأمر بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى اختيار
الالتحاق بمجال تدخل الإدارة المذكورة وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي
خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار بعنوان السنتين السابقتين لسنة طلب
الالتحاق.

ويتم الالتحاق بعد موافقة إدارة المؤسسات الكبرى. ويسري مفعول الاختيار
ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة المصادقة ويمتد إلى غاية 31 ديسمبر
من السنة الثالثة التي تلي سنة سريان مفعوله.

ويتجدد هذا الاختيار بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى
في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

الفصل 5.- تطبق أحكام هذا الأمر في أجل ستين يوما من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل 6.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.

(الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 20 ماي 2008 صفحة 1879)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 142 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل

وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسدائها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى :

. مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،

. مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

. مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخل

أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بمداخل

أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي

الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخل أو الأرباح

المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

الفصل 2.- تسلّم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرّر حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى :

الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوّض له وفقاً للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،

- أصحاب الجرايات أو الإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات،

ويكون المطلب مصحوباً بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،

- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعدّه الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التخصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،

- نسخة من عقد تسويق مقر الإقامة مسجل بالقبضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،

- نسخة من بطاقة الإقامة،

- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 3- يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة :

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4- يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كل سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة :

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،

- مبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أو الإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5- يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا الأمر.

الفصل 6.- في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخل أو الأرباح.

الفصل 7.- ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8.- تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخل أو الأرباح. وتتتركب اللجنة المذكورة من :

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه : رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي : عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري : عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية : عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي : عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص : عضو.

الفصل 9.- تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخل أو الأرباح.

الفصل 10.- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويتم إعداد محضر جلسة يدون به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11.- يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللاً.

الفصل 12.- تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

الفصل 13.- وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

(الرائد الرسمي عدد 75 بتاريخ 4 أكتوبر 2011 صفحة 2045)

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تجتمع لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في الأسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 2.- تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن وزارة المالية وخبير محاسب.

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 3.- تكون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

ويقدم رئيس اللجنة محاضر الجلسات مستوفاة الشروط إلى وزير المالية.

الفصل 4.- يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 5.- تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 6.- الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.

(الرائد الرسمي عدد 75 بتاريخ 4 أكتوبر 2011 صفحة 2045)

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.. تشمل عبارة "اللجنة" ضمن هذا الأمر اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية.

الفصل 2.- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في الأسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 3.- تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور :

. أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

. ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4.- تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5.- يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 6.- تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 7.- وزير المالية مكلف، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 11 جانفي 2002 صفحة 69)

إن وزير المالية

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000 ،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001.

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول (نقح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطالب كتابي إلى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2.- يتضمن مطلب الاسترجاع خاصة ما يلي :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمطالب بالأداء،
- عنوان المطالب بالأداء،
- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه،
- المعرف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك بطاقة تعريفه الوطنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها مع بيان تاريخ استخراجها والسلطة الصادرة عنها،
- المبالغ المعنية بالاسترجاع،
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها،
- الإضاء الخطي للمطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون،
- رقم الحساب البريدي أو البنكي لصاحب الطلب.

الفصل 3.- "ترسم مطالب الاسترجاع بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يفتح للغرض بإدارة المؤسسات الكبرى وبكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات ويتضمن الترسيم" : (نقّحت بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008)

- تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع،
- هوية المطالب بالأداء،
- الأداءات المعنية بالاسترجاع ومبالغها أصلا وخطايا،
- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها إن توفرت،
- المصلحة الجبائية المتعهددة بالتحقيق في مطلب الاسترجاع،
- الإجراءات المتبعة بشأن مطلب الاسترجاع.

الفصل 4 (نقح بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- يتولى العون المكلف بالتحقيق في مطلب الاسترجاع دراسة المطلب من حيث توفر جميع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للإرجاع بما في ذلك التثبت من انتظام الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وصحتها والكشف عن الإغفالات والإخلالات التي قد تتضمنها.

يتولى المحقق إعداد تقرير في الغرض يتم عرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 5 (نقح بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - يتم البت في مطلب الاسترجاع من قبل لجنة تتركب من :

- مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات : رئيس

- رئيس فريق العمل أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء : عضو،

- أمين المال الجهوي أو من ينوبه : عضو.

الفصل 6 (نقح بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - يتولى موظف بإدارة المؤسسات الكبرى أو بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة وحفظ وثائقها ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 7 (نقح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - تجتمع لجنة الاسترجاع بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل 15 يوما وكلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ قراراتها بالإجماع. وترفع المسائل غير المتفق عليها إلى الإدارة العامة للأداءات للبت فيها.

الفصل 8 (نقح بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - يتخذ مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقرر بشأن مطلب الاسترجاع وإعلام المطالب بالأداء برد الإدارة في أجل القانوني المحدد لذلك وطبقا لإجراءات التبليغ الجاري بها العمل.

الفصل 9 (نقح بالفصل 8 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008). - بالنسبة إلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات التأشير على مطلب الاسترجاع في أجل المحدد لذلك ضمن نفس الفصل من هذه المجلة وذلك بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لإرجاع فائض الأداء.

ويتم لاحقا مواصلة التحقيق في الملف وعرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 10.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفات الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية كما تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 2009.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 11 جانفي 2002 صفحة 70)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول 78 و79 ومن 89 إلى 105 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- عملا بأحكام الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبطت تعريفات الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية بالجدول الملحق لهذا القرار.

الفصل 2.- تطبق تعريفات الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصلين 89 و90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل تصريح أو عقد أو وثيقة لم يقع إيداعها أو تقديمها. غير أنه وبالنسبة إلى التصاريح الجبائية الواجب إيداعها في نفس الأجل والتي تكتتب على نفس المطبوعة الإدارية تكون تعريفات الصلح المستوجبة في صورة معاينة عدم إيداع تصريحين أو أكثر منها ضعف تعريفات الصلح المضبوطة للتصريح الواحد.

الفصل 3.- تطبق تعريفات الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حالات العود المتعلقة بنفس الأداء.

الفصل 4.- ترفع تعريفات الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار بنسبة :

- 15 % إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم

الابتدائي ؛

- 25% إذا تم إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي وقبل أن يصدر حكم نهائي بشأن المخالفة المرتكبة.

الفصل 5.- تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

الفصل 6.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية

I. المخالفات الجبائية الجزائرية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 89	1. عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 10000 دينار. ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجبائية.	
	1. 1. التصاريح والعقود والوثائق المتعلقة بالأداء ودفعه باستثناء المتعلقة منها بمعاليم التسجيل أو بدفع الأقساط الإحتياطية.		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		500 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 50 ديناراً عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوماً الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 1000 دينار.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار.		100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار.
	* في الحالات الأخرى.		25 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنانير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 50 ديناراً.
	1. 2. الأقساط الاحتياطية		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		100 دينار عن كل قسط.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار		50 ديناراً عن كل قسط.
	* في الحالات الأخرى.		10 دنائير عن كل قسط.
	1. التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل		
	* التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.		100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 10 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 200 دينار.
	* التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قار.		20 ديناراً عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
	* التصاريح والعقود والكتابات المعفاة من معالم التسجيل.		10 دنائير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفه الصلح
	1. 4. التصاريح والعقود والوثائق غير المتعلقة بالأداء ودفعه		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		250 دينارا عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 25 دينارا عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 500 دينار.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار.		50 دينارا عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 100 دينار.
	* في الحالات الأخرى.		10 دنائير عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها 5 دنائير عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
			التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية 25 ديناراً.
89 مكرر (الضيف بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 2009)	1 مكرر. إيداع تصريح جبائي أو تقديم عقد أو وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل معتمدة	خطية تتراوح بين 100 دينار و 5000 دينار.	
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 2 مليون دينار دون أن يتجاوز 5 مليون دينار.	100 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.	
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 5 مليون دينار دون أن يتجاوز 10 مليون دينار.	500 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.	
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 10 مليون دينار دون أن يتجاوز 15 مليون دينار.	750 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 15 مليون دينار.		1000 دينار عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
الفصل 90	2. عدم إيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الأجل المحددة بالتشريع الجبائي في حالة العود خلال خمس سنوات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته خلال ستين يوما من تاريخ التنبيه عليه.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	ضعف تعريف الصلح المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 91	3. عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة.	خطية تساوي 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة.	5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة.
الفصل 92	4. توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	5% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 دينار أو يفوق

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهااء الأجل المحدد لدفعها.		10000 دينار. - 10% من المبالغ غير المدفوعة في صورة تسوية الوضعية الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 200 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 93	5. عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.	خطية تساوي 200% من مبلغ الأداء مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل.	- 50% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير لا تفوق 6 أشهر، - 100% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير تفوق 6 أشهر.
الفصل 93	6. عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها.	خطية تساوي 20 دينارا مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل.	20 دينار.

II. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 94	7. عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة في الحالات التي يكون فيها إصدار الفواتير مستوجبا بموجب التشريع الجبائي.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 إلى 3 سنوات.	5% من مبلغ البيوعات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 94	8. الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم أو خدماتهم.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 إلى 3 سنوات.	5% من مبلغ الشراءات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 94	9. إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 إلى 3 سنوات.	5% من مبلغ الفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 95	10. إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل	خطية تتراوح بين 250 دينار	10 دنانير عن كل فاتورة شملتها المخالفة وذلك دون أن

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	و10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.	يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينارا أو يفوق 10000 دينار.
الفصل 95	11. عدم التصريح بأسماء وعناوين المزمدين بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.	خطية تتراوح بين 250 و10000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 دينارا عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 95	12. نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.	خطية تساوي 250 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	250 دينارا عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	13. طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين 1000 و50000 دينار. تضاعف في صورة	- 10 دنائير عن كل فاتورة غير مرقمة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 دينارا أو يفوق 50000 دينار.

تعريف الصلح	العقوبة	المخالفة	الفصل
وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 ديناراً عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.	العود خلال سنتين.		
- 50 ديناراً عن كل فاتورة غير مرقمة دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - 50 ديناراً عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 250 ديناراً أو يفوق 50000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.	خطية تتراوح بين 50 ديناراً و1000 دينار عن كل فاتورة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	14. استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	الفصل 96

III. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالواجبات المحاسبية

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 97 (الفقرة الأولى)	15. عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجبائية أو القيام بتأليفها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة حفظها. 1.15. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :	خطية تتراوح بين 100 دينار و 10000 دينار.	
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		5000 دينار. وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجبائية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

1000 دينار. وتضاعف هذه الخطة في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.	
500 دينار. وتضاعف هذه الخطة في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية أو بالنظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية.	
100 دينار. وتضاعف هذه الخطة في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* في الحالات الأخرى.	

	2.15. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.		100 دينار عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.
الفصل 97 (الفقرة الثانية)	16 العود في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 97 من مجلة الحقوق بوما إلى 3 والإجراءات الجبائية عند توفر العنصرين التاليين : - العود خلال خمس سنوات، - أن يكون المخالف خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي. 1.16. الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار والسجن من 16 مجلة الحقوق بوما إلى 3 والإجراءات الجبائية سنوات.	

10000 دينار. وتضاعف هذه الخطة إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.	
2000 دينار. وتضاعف هذه الخطة إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملمزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.	
1000 دينار وتضاعف هذه الخطة إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية.	

200 دينار وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		* في الحالات الأخرى.	
200 دينار عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.		2.16: الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي	
50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	17. مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء	الفصل 98

الفصل 99	18. الإعداد عمدا أو المساعدة المتعمدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبية مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الاعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار مع سحب رخصة العمل والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات. ويكون المخالف علاوة على ذلك متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار. ويبقى المخالف متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.
----------	---	---	--

IV. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 100	19. الإخلال بأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بحق الإطلاع.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة	

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
		أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 90 يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.	
	1.19. في صورة الإخلال الكلي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين :		
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		500 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		250 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	* في الحالات الأخرى.		100 دينار تضاف إليها 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.
	2.19. في صورة الإخلال الجزئي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين وذلك بعدم تقديم المعلومات المطلوبة أو بتقديمها منقوصة أو مغلوطة.		5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

V. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي الأخرى

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 101	20. افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التتقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	21. القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16	50% من مبلغ أصل الدين الذي أصبح استخلاصه عسيرا بموجب العمليات

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	تسديد الديون الجبائية.	يوما إلى 3 سنوات.	المرتكبة دون أن يقل مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.
الفصل 101	22. الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التقبيل في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	50% من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية عن 500 دينار أو يفوق 50000 دينار.

VI. المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 103	23. الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 وبالفصلين 101 و 135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار. ويكون المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.	250 دينارا عن كل مخالفة تصاعف في صورة العود خلال سنتين. ويبقى المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
الفصل 103	24. مخالفة أحكام الفصلين 96 و 97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين 100 دينار و 1000 دينار.	250 دينار عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 104	25. القيام بالأعمال التالية المتعلقة بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريف المعاليم الديوانية : - إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استغلال مخازن لهذه المنتجات بدون ترخيص مسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان مصالح الجباية. - استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور	خطية تتراوح بين 1000 دينار و 5000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	10000 دينار تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريف الصلح
	أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.		
الفصل 105	26. الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصوصة من المورد.	خطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار.	خطية تساوي المبالغ المخصوصة التي لم يتم بشأنها تسليم شهادة خصم من المورد وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100 دينار أو يفوق 5000 دينار.
	27. بيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك.	خطية تساوي 50 دينارا مع حجز الطوابع والعلامات. سنتين.	25 دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	28. عدم تقديم دفاتر عدول الإشهاد والعدول المنفذين إلى قباوض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تساوي 50 دينارا.	25 دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	29. عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.	خطية تساوي 50 دينارا.	25 دينارا تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط قائمة مصالح الجبائية التي تعرضت للحرق والنهب.

(الرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 22 جوان 2012 صفحة 1703)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 10 و 38 و 39 و 40 و 45 منها الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة أحكام الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة مصالح الجبائية التي تعرضت للحرق والنهب جراء الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد التونسية كالآتي :

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
1	تونس	مكتب مراقبة الأداءات سيدي حسين
2	منوبة	مكتب مراقبة الأداءات طبرية
3		مكتب مراقبة الأداءات الجديدة
4		مكتب مراقبة الأداءات المرناقية
5	أريانة	مكتب مراقبة الأداءات حي التضامن
6	بن عروس	مكتب مراقبة الأداءات فوشانة
7		مكتب مراقبة الأداءات مرناق
8	بنزرت	مكتب مراقبة الأداءات رأس الجبل
9		مكتب مراقبة الأداءات العالية
10		مكتب مراقبة الأداءات منزل جميل
11		مكتب مراقبة الأداءات منزل بورقيبة
12	صفاقس	مكتب مراقبة الأداءات جبنينة
13		مكتب مراقبة الأداءات بئر علي بن خليفة
14	الكاف	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الكاف
15		مكتب مراقبة الأداءات الكاف
16		مكتب مراقبة الأداءات الدهماني
17	القيروان	مكتب مراقبة الأداءات بوحجلة
18		مكتب مراقبة الأداءات حاجب العيون
19	جندوبة	مكتب مراقبة الأداءات غار الدماء
20		مكتب مراقبة الأداءات نهج الجزائر
21		مكتب مراقبة الأداءات بوسالم

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
22	باجة	مكتب مراقبة الأداءات مجاز الباب
23		مكتب مراقبة الأداءات تبرسق
24	نابل	مكتب مراقبة الأداءات سليمان
25		مكتب مراقبة الأداءات الحمامات
26		مكتب مراقبة الأداءات قرمبالية
27	المنستير	مكتب مراقبة الأداءات جمال
28		مكتب مراقبة الأداءات المكنين
29		مكتب مراقبة الأداءات البقالطة
30		مكتب مراقبة الأداءات زرمدين
31	قابس	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات قابس
32		مكتب مراقبة الأداءات غنوش
33		مكتب مراقبة الأداءات قابس الشمالية
34		مكتب مراقبة الأداءات قابس الجنوبية
34		مكتب مراقبة الأداءات الحامة
36		مكتب مراقبة الأداءات مارش
37	سيدي بوزيد	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سيدي بوزيد
38		مكتب مراقبة الأداءات شارع الجمهورية
39		مكتب مراقبة الأداءات جلمة
40		مكتب مراقبة الأداءات أولاد حفوز
41		مكتب مراقبة الأداءات المكناسي

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
42	توزر	مكتب مراقبة الأداءات توزر
43	سليانة	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سليانة
44		مكتب مراقبة الأداءات مكثر
45		مكتب مراقبة الأداءات سليانة
46		مكتب مراقبة الأداءات بوعرادة
47		مكتب مراقبة الأداءات سبيطلة
48	القصرين	مكتب مراقبة الأداءات تالة
49		مكتب مراقبة الأداءات القصرين
50	قفصة	مكتب مراقبة الأداءات المتلوي

الفصل 2.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

الفهرس

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الصفحة	الفصول	المحتوى
		قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000
5	1 إلى 15	يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية....
11	1 إلى 132	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....
11	1 إلى 4	أحكام تمهيدية.....
13	5 إلى 52	العنوان الأول- المراقبة الجبائية.....
13	5 إلى 35	الباب الأول- أحكام عامة.....
13	5 إلى 14	القسم الأول- حق المراقبة الجبائية.....
		القسم الثاني- واجب المحافظة على السر المهني
16	15	الجبائي.....
16	16 إلى 18 مكرر	القسم الثالث- حق الإطلاع.....
19	19 إلى 27	القسم الرابع- حق التدارك وأجال التقادم.....
22	28 إلى 35	القسم الخامس- حق استرجاع المبالغ الزائدة.....
25	36 إلى 46	الباب الثاني- إجراءات المراجعة الجبائية.....
		القسم الأول- المراجعة الأولية للتصاريح والعقود
25	37	والكتابات.....
		القسم الثاني- المراجعة المعمقة للوضعية
26	38 إلى 41	الجبائية.....
28	42 إلى 46	القسم الثالث- أحكام مشتركة.....

المحتوى	الفصول	الصفحة
الباب الثالث- التوظيف الإجباري.....	47 إلى 52	30
العنوان الثاني- حقوق التقاضي الجبائي.....	53 إلى 80	34
الباب الأول- النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.....	53 إلى 69	34
القسم الأول- الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية.....	53 إلى 66 مكرر	34
القسم الثاني- في الاستئناف.....	67 و 68	37
القسم الثالث- في التعقيب.....	69	38
الباب الثاني- النزاعات الجبائية الجزائية.....	70 إلى 80	38
القسم الأول- معابنة المخالفات الجبائية الجزائية.....	70 إلى 73	38
القسم الثاني- إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها.....	74 إلى 80	39
العنوان الثالث- العقوبات الجبائية.....	81 إلى 112	41
الباب الأول- العقوبات الجبائية الإدارية.....	81 إلى 88	41
الباب الثاني- العقوبات الجبائية الجزائية.....	89 إلى 108	45
القسم الأول- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه.....	89 إلى 93	45
القسم الثاني- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور.....	94 إلى 96	46
القسم الثالث- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية.....	97 إلى 100 مكرر	48
القسم الرابع- العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي.....	101	49
القسم الخامس- العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة.....	102 إلى 106	50

الصفحة	الفصول	المحتوى
52	107 و 108	القسم السادس- تطبيق العقوبات وعيب الإثبات.....
52	109 إلى 112	الباب الثالث- إجراءات لتحسين استخلاص الأداء
55	113 إلى 132	العنوان الرابع- إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجبائية ومصالح الاستخلاص.....
55	116 إلى 113	الباب الأول- الموقف الجبائي.....
57	117 إلى 126	الباب الثاني- لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية (ألغي)...
57	127 إلى 132	الباب الثالث- لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري
59		النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
61	1 إلى 8	(1) أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجبائية وطرق تسييره.....
65	1 إلى 8	(2) أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2495 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005.....
69	1 إلى 6	(3) أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداء.....
73	1 إلى 13	(4) أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بربط تحويل إلى الخارج لمداخل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعتهم الجبائية.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
79	1 إلى 6	(5) أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.....
81	1 إلى 7	(6) أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.....
83	1 إلى 10	(7) قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008...
87	1 إلى 6	(8) قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية كما تمّ تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 2009.....
111	1 و 2	(9) قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط قائمة مصالح الجبائية التي تعرضت للحرق والنهب.....